

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٨٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار النائب العام المؤرخ ٢٩/٤/٢٠٠٣ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة شبين الكوم الابتدائية المؤرخ ١٩/٥/٢٠٠٣ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ نقيب المحامين بالمنوفية المؤرخ ١٨/٥/٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بدائرة نيابة شبين الكوم الكلية نيابة جزئية يشمل اختصاصها القضايا الخاصة بالمرور بدائرة المحافظة ويكون مقرها الدور الأول العلوى بمبنى مجمع المصالح الحكومية بشارع أحمد ماهر بمدينة شبين الكوم .

(المادة الثانية)

تنشأ بدائرة محكمة شبين الكوم الابتدائية محكمة جزئية يكون اختصاصها قضايا المرور الخاصة بدائرة المحافظة ويكون مقرها الدور الأول العلوى بمبنى مجمع المصالح الحكومية بشارع أحمد ماهر بمدينة شبين الكوم .

(المادة الثالثة)

تحال إلى المحكمة والنيابة المنشأتين بهذا القرار القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التى هى عليها وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٩/٧/٢٠٠٣

صدر فى ٣١/٥/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر